ولانية له فى ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه ام لا اجاب لايثبت
عليه شيء والجار العاذ المنتقذ فافهم والله اعلم سئل فى رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال
انت بجارة انى ما اقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لاتطلق فى الخانية
فى قوله لا املك لى عليك لا سبيل لى عليك خليت سبيلك الحقى باهلك لو قال ذلك فى حالة مذاكرة
الطلاق او فى الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصدق ومعنى انت بجارة انت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى
هذه الالفاظ والله اعلم سئل فى رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامراتى
طالق متى يعد راحلاً اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل
والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولانية له فما الحكم
اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر
والبزازيه والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال فى الولوالجية لان الطلاق لايحتمل التاقيت
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفى البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل
الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فله والحالة هذه ان يراجعها بعدها فى عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها
والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته انت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقيب ذلك فى العدة
انت طالق ثلاثا يلحق الثانى الاول او لا يلحقه لكون الثانى باينا والاول باينا والباين لا يلحق البائن
اجاب تطلق ثلثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال فى فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق
لصريح وباين ومثله فى البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفى مشتمل الاحكام والباين لا يلحق
يعنى الباين اللفظى لا يلحق الباين اللفظى اما الباين المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاثة من المبسوط انتهى
قالوا وهى حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه
باين فى المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر فى السؤال وافتى
بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بعد كلام
كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام فى فتح الحق فى واقعة حلب
وهى ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا فى العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض الناس
كون عدم الوقوع هو الاصح الذى عليه الفتوى الى قاضى خان وحرر عليه فى فتاواه المشهورة فلم يوجد
وكذلك حرر عليه فى كتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف وهو مخالف لما نقله فى مشتمل
الاحكام عن المبسوط من قوله اما الباين المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاث والله اعلم سئل
فى رجل وكل اخر فى طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقع ام لا اجاب لا يقع
شئ فى كافى الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث
وقع الثلاث لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وقالا تقع واحدة رجعية ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم

سئل

٢٩

سئل فى رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها
وسال سواله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق
الثلاث ام لا اجاب حيث لم تشهد عليه شهود لانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل
صالح ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه
معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغى
ان لا يعدى عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابى حنيفة ولا قولا له
ففى بحر الرايق فى كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه فى الاصول من عدم امكان
صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى اقول لما غلب الفساد
فى الرجال غلب الفساد فى النساء بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثناء وتنكره لتتخلص
منه فالتقيد بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلى العظيم والله اعلم سئل عن حادثة
حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعى من علمائها افتى بوقوع
الطلاق فيها على الحالف وهى رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبى منها اموالا للظلمة
اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه فى ادائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار
فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلوة والسلام ان العرفاء
فى النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمد لله وسؤال التوفيق لتمام التحرير
والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق وجيهة الشك والاحتمال اذ لا يعلم
ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به فى علته انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال
ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفى بسبب ذلك الحال ابن فرشته فى شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب
مالك فى ان شاء الله وعلل له بانه لو لم يشاء الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله وقوعه غير
معلومة فلا يقع كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار
او لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما الله الوالى المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الغفار
هذا ويوجب عدم الحنث فى واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم كونه من اهل
النار وهو خلف عنا وعن ساير الابرار والاشرار ولا يعلم الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار
وفى الحاوى الزاهدى ما هو صريح يرمز بم لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابى فى القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فخلف احدهما انه غراب والاخر انه
حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان
راسى اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذه صرايح فى واقعة الحال اذ لا يعلم
كون العون الذى هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار ومن اهل جهنم التى هى دار الفجار والفساق
والكفار والله اعلم سئل فى رجل وكل اخر فى طلاق زوجته ثنا و يا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقا ما الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)